

لائحة

بشأن البدلات التي تمنع لضباط الجيش الليبي (أ)

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على المادة ١٤ من المرسوم الملكي بقانون في شأن الجيش الليبي الصادر في ٢ يولييه ١٩٦١ .

وعلى اللائحة رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بعلاوات المبيت والنقل والسفر وصعوبة المعيشة لضباط الجيش .

وبناء على اقتراح وزير الدفاع .

قرر

تعاريف :

مادة - ١ -

في هذه اللائحة تدل الكلمات الآتية على المعاني التالية :

- أ - الضابط - الضابط والامام .
- ب - علاوة المبيت - العلاوة التي يحق لضباط



الجيش قبضها عندما يكونون في مهمة رسمية بعيدة عن مركز عملهم العادي ، وذلك عوضا عما يتكبذونه من مصاريف أو نفقات اضطرارية للاقامة . وتشمل المبيت والاكل والتنقل المحلي وغيرها من المصاريف الشخصية .
ج - اليوم - فترة زمنية تعادل ٢٤ ساعة وتبدأ من الساعة التي يغادر فيها الضابط مكان عمله قاصدا مكان المهمة الرسمية .
د - المهمة الرسمية - العمل الذي يكلف الضابط اداءه خارج مكان اقامته وفقا لما يصدر اليه من تعليمات سواء تعلق العمل بوظيفته او بوظيفة غيره او عند اشتراك الضابط في دورات لصالح العمل داخل ليبيا او خارجها بغض النظر عن واجبه في الدورة وتعتبر في حكم المهمة المدة التي يقضيها الضابط مسافرا من مقر عمله العادي قاصدا مكان المهمة وعائدا من هذا المكان الى مقر عمله العادي .

الفصل الاول

علاوة المبيت والايصال

استحقاق العلاوة :

مادة - ٢ -

تدفع علاوة المبيت حسب الفئات المبينة في الجدول المرافق عن كل يوم يضطر فيه الضابط الى التنقيب عن مركز عمله العادي في مهمة رسمية وذلك اذا لم تتميز موته بوسائل نقل حكومية في نفس اليوم او كانت نفقات تلسك العودة أكثر من قيمة العلاوة المستحقة . او كان في الوقت الذي تستغرقه العودة والذهاب من جديد تفويت لمصلحة عامة او كانت طبيعسة المهمة تستوجب بقاء الضابط او مبيته لحراسة او حماية مهمات او اموال حكومية .

قيمة العلاوة :

مادة - ٣ -

تدفع العلاوة المستحقة كاملة اذا لم تجاوز مدة الغياب المتصلة خمسة عشر يوما متى كانت المهمة داخل ليبيا وثلاثين يوما اذا كانت خارجها وتخضع العلاوة بنسبة ٢٥ ٪ من ايام الغياب التي تجاوز ذلك ما لم يقرر مجلس الوزراء لاسباب استثنائية تتعلق بالمصلحة العامة زيادة هذه النسبة او خفضها وذلك مع مراعاة حكم المادة ٤ .

احوال تخفيض العلاوة :

مادة - ٤ -

١ - تخضع قيمة العلاوة الى الثلث اذا تمت

الحكومة او الجهة التي ارسل الضابط اليها السكن والطعام الى الضابط مجانا ، وكذلك . عند اشتراكه في دورة داخل ليبيا في مكان بعيد عن عمله العادي مسافة لا تقل عن ٦٠ كيلومترا .

ب - وتخفيض القيمة المذكورة الى الثلثين اذا قدم مجانا السكن وحده او الطعام وحده .

حق الضابط المريض في العلاوة :

مادة - ٥ -

للضابط الذي يصيبه مرض وهو يعمل بعيدا عن مركز عمله ويتقاضى علاوة البيت ان يتناول هذه العلاوة طيلة المدة التي يقضيها عاجزا عن مواصلة اعماله على ان يثبت المرض بشهادة من طبيب عسكري او حكومي والا يكون ناتجا عن عمد او اهمال ، ويستحق الضابط تلك العلاوة اذا كان قد دخل مستشفى او مصحة حكومية زود فيها بطعامه وعلاجه ومبنيته مجانا او على نفقة الحكومة .

حق الضابط في العلاوة وهو في بعثة تدريبية :

مادة - ٦ -

يستحق الضابط الموند الى الخارج في بعثة دراسية او تدريبية على نفقة الحكومة علاوة شهرية متطورة طبقا للفئات المقررة بالفقرة (ج) من الجدول المرفق وذلك مع مراعاة حكم المسادة ٤ .

الاحوال التي لا تدفع فيها علاوة البيت :

مادة - ٧ -

أ - عند قيام وحدته بحركات عسكرية او تعليمية .

ب - عند انتقال وحدته من مكان الى اخر او عند تبديل موقعها او انتقال جزء منها الى موقع اخر بصورة مؤقتة لاي غرض كان ، والدورية هنا تعتبر جزء من الوحدة .

ج - عند وجود الوحدة في معسكرات التمارين على اختلائها او عند قيامه بالاعمال المتعلقة بها التي تنشأ قبل المعسكرات او بعدها بما فيها المراكز المؤقتة التي تقام في المواقع المؤدية اليها .

حق الضابط في العلاوة عن ايام السفر :

مادة - ٨ -

تدفع للضابط علاوة البيت عن الايام التي يقضيها مسافرا الى المهمة الرسمية او عائدا منها وكذلك من الايام التي يقضيها في السفر الى الوحدة المنتقل اليها وذلك اذا لم يكن السفر بواسطة يكون بها مبيته واكله ضمن نفقات

السفر التي تتحملها الحكومة او غيرها من الجهات
فاذا كانت النفقات كما تقدم طبقت نسي شأن
الضابط احكام المادة { من هذه اللائحة .

المدة المسموح بدفع العلاوة عنها :

مادة - ٩ -

١ - لا يجوز ان تجاوز مدة المهمة ٣٠ يوما
متتالية داخل ليبيا الا بموافقة رئيس اركان الجيش
بالنسبة للضابط وموافقة وزير الدفاع بالنسبة
لرئيس الاركان .

٢ - وفي جميع الاحوال لا تستحق علاوة مبيت
لمدة تزيد على ١٢٠ يوما متتالية او منقطعة
خلال اية سنة ميلادية داخل ليبيا او خارجها
الا بموافقة وزير الدفاع .

السلفة على حساب العلاوة :

مادة - ١٠ -

يجوز صرف سلفة للضابط على حساب مجموع
العلاوة المستحقة على الا تتجاوز ثلاثة ارباع هذا
المجموع وذلك اذا قدر ان مدة الغياب تتجاوز
عشرة ايام اذا كانت داخل ليبيا وخمسة ايام
اذا كانت في الخارج ، وذلك بشرط ان تخصم
السلفة من مجموع استحقاق الضابط من العلاوة
وان تتخذ اجراءات خصم ما يكون قد استلمه
زيادة على هذا الاستحقاق من مرتبه او غيره من
الحقوق حال عودته وذلك في حدود ربع ما يستحقه
الضابط شهريا ولا يجوز تأجيل خصم الزيادة
الا بموافقة وزير الدفاع .

سلطة الترخيص لمباشرة المهمة الرسمية :

مادة - ١١ -

لا يجوز للضابط ان يذهب في مهمة رسمية
خارج حدود منطقتة الا باذن من رئيس اركان
الجيش او من يندبه ، ولا يجوز لرئيس اركان
الجيش بغير موافقة وزير الدفاع ان يذهب في
مهمة رسمية الا في الاحوال المستعجلة التي
يفرضها صالح العمل ولا يمكن معها تأجيل المهمة
لحين الوصول على الاذن .

تمثيل الحكومة في الهيئات الدولية

وبعثات الدراسة والتدريب :

مادة - ١٢ -

١ - لا يجوز ان يرسل او يندب اي ضابط
 لتمثيل الحكومة في مؤتمر او هيئة دولية الا بموافقة
 مجلس الوزراء .

٢ - ولا يجوز ايفاد ضابط في بعثة دراسية
 للخارج الا بموافقة وزير الدفاع سواء كانت
 البعثة على نفقة الحكومة او نفقة غيرها ممن



الجهات .
٣ - ولا يجوز لاي ضابط ان يسافر بطريق
ما او بوسيلة ما في مهمة رسمية خارج ليبيا الا
بتدابير من رئاسة اركان الجيش او بموافقتها
على تلك الطريقة .

طلب دفع العلاوة :

مادة - ١٣ -

يقدم طلب دفع علاوة المبيت على النموذج
رقم و / دفاع ١ الى رئيس اركان الجيش او من
ينبى عنه للموافقة عليه . ويقدم الى وزير
الدفاع اذا كان طالب العلاوة رئيس الاركان ،
ولا يجوز قبول الطلب او دفع العلاوة الا اذا كان
مستوفيا جميع البيانات .

البلدان التي لا يشعلها الجدول :

مادة - ١٤ -

لوزير الدفاع ان يحدد فئات علاوة المبيت
بالنسبة الى البلاد الاخرى غير المذكورة في
الجدول المرافق . وان يبت فيما قد ينشأ من
اشكالات في تطبيق تلك الفئات او تحديد تلك
الاماكن على الا تزيد هذه الفئات على نسبة من
الفئات المذكورة في الجدول المرافق .

زيادة فئات العلاوة المقررة :

مادة - ١٥ -

لوزير الدفاع ان يزيد فئة العلاوة او مجموع
استحقاقاتها في حدود النصف اذا ثبت له من
المستندات او الشواهد المادية ان احوال المعيشة
في مكان المهمة او ان القيام بها على الوجه الاكمل
يبرر ذلك فاذا دعت الضرورة الى زيادة الفئة
المذكورة الى ما يجاوز النصف احيل الامر مشفوعا
براي الوزير الى مجلس الوزراء للبت فيه .

علاوة مخصصات الضيافة للضباط

من رتبة عقيد فما يعلوها :

مادة - ١٦ -

يحق للضباط من رتبة عقيد فما يعلوها استرداد
ما ينفقونه في الضيافة خارج ليبيا ، اذا كانت
تلك الضيافة قد استوجبها صفات تمثيلهم للحكومة
بما يتفق والمصلحة العامة بشرط ان يكون
الضابط قد حصل قبل قيامه بالمهمة الرسمية على
موافقة وزير الدفاع وان يقرر الوزير طلب
الحرف بعد تقديم المستندات المؤيدة له .

الفصل الثاني

اجور النقل والسفر

نقل الضابط على نفقة الحكومة :

مادة - ١٧ -

ينقل الضابط على نفقة الحكومة بما في ذلك عائلته ومتاعه في الحالات الآتية :

- ١ - عند بدء تعيين الضابط في الجيش .
 - ٢ - النقل من الوحدة التابع لها الى اية جهة اخرى او عند انتقال الوحدة التابع لها الى مكان اخر غير مكانها الاصلي على الاقل مدة بقاء الوحدة في المكان الجديد من ستة اشهر والا يكون النقل بناء على طلب الضابط .
 - ٣ - انتهاء الخدمة لاسباب غير الاستقالة او سوء السلوك او نقد الجنسية الليبية او الحكم على الضابط في جناية او جريمة مخلة بالشرف .
 - ٤ - احوال الضابط على قائمة نصف الراتب على الا تكون الاحالة لسبب سوء السلوك .
 - ٥ - اذا كانت عائلة الضابط داخل حدود منطقة حركات فعلية وامر رئيس اركان الجيش بنقلها ويكون النقل في هذه الحالة الى بلد الضابط او الى المكان الذي كان يقيم فيه قبل التحاقه بالجيش او الى اي مكان اخر لا تزيد نفقة الانتقال اليه على نفقة الانتقال الى بلد الضابط ومحل اقامته .
- ويحق للضابط ان ينقل عائلته الى مكان عمله على نفقة الحكومة بعد انتهاء الحركات .

استرداد نفقات السفر :

مادة - ١٨ -

للضابط الذي ينقل في الاحوال المبينة في المادة السابقة :

- ١ - ان يسترد نفقات السفر الحقيقية له ولعائلته المكونة من الزوجة او الزوجات والاولاد وامراد عائلته الاخرين الذين يعولهم ، وثبتت الاعالة في هذه الحالة بشهادة البلدية او من سلطة تماثلها توجد في منطقتها ، وتستحق هذه النفقات اذا لم تتمكن رئاسة اركان مسن تدبير وسائل نقل بممرمتها او اعطاء تذاكر للسفر في وسائل نقل منفية على ان يقدم الضابط المستندات المؤيدة لما اذنته .
- ٢ - ان ينقل في وسائل نقل حكومية او وسائل نقل خاصة على نفقة الحكومة اثناء ومتاعه الشخصي والعائلي على الا يزيد وزن هذا الاثاث او المتاع داخل ليبيا :
- ٦ اطنان للضابط من رتبة عقيد فما يعلوها .
- ٤ اطنان للرتب الاخرى .
- ٣ - ان يتناول علاوة انزعاج اذا كانت له



عائلة ونقلها الى المكان المنقول اليه وفقا للفئات
الاتية اذا كان المكان المنقول اليه يبعد عن المكان
المنقول منه مسافة لا تقل عن خمسمائة كيلومترا :

٣. جنيتها للضابط من رتبة عقيد فما
يعلوها .
 ٢. جنيتها للضابط من رتبة رئيس السى
رتبة مقدم .
 - ١٥ جنيتها للملازمين والائمة .
- ولا تصرف علاوة الانزعاج للضابط الذي
يعطى له ائاث مجاني من الحكومة او للضابط
الذي ينقل بناء على طلبه .

وسائل النقل للضباط المنقولين او الموفدين في مهمة رسمية :

مادة - ١٩ -

يحق للضابط الموفد في مهمة رسمية او المنقول
من جهة الى جهة اخرى استعمال وسائل النقل
الاتية له ولعائلته :

- ١ - بالطائرة او الدرجة الاولى بالباخرة .
- ٢ - بالسيارة الخاصة او الدرجة الاولى
بالقطار .

الامتعة التي يجوز للضابط نقلها :

مادة - ٢٠ -

١ - يحق للضابط الموفد في بعثة دراسية
او تدريبية لمدة لا تقل عن عام نقل امتعته حسب
الفئات التالية :

- ٢٠٠ كيلو غرام للضابط من رتبة زعيم
فما يعلوها .
- ١٥٠ كيلو غرام لكل فرد من افراد عائلة
الضابط .

٢ - لا يجوز نقل الامتعة بالطائرة الا في
الاحوال التي لا يتيسر نقلها بطريقة اخرى ،
وبشرط موافقة وزير الدفاع مقدما .

تنقل الامتعة بحرا من والى اوروبا وامريكا
واسيا ودول الشرق الادنى او الاقصى وتنقل
الامتعة برا من والى مصر والسودان وشمال
افريقيا بشرط ان يكون ذلك اقل نفقة من
نقلها بحرا .

٣ - ولا يدخل في حساب الامتعة سالفه
الذكر الامتعة التي يجوز للضابط نقلها وتدخل
تكاليفها في ثمن تذاكر السفر الخاصة به
وبعائلته .

حالات استثنائية :

مادة - ٢١ -

لوزير الدفاع عند الضرورة ولاغراض الملحة
العامه ان يعدل في الفئات المبينة فسى المادتين
السابقتين .



الفصل الثالث

علاوة صموية المعيشة

قيمة الملاوة :

مادة - ٢٢ -

تدفع للضباط على اختلاف رتبهم علاوة شهرية تسمى علاوة صموية المعيشة بمقدار ستة جنيهات شهريا ، اثناء وجودهم في الاماكن النائية بسبب الخدمة العسكرية .

الاماكن النائية :

مادة - ٢٣ -

الاماكن النائية الواردة ذكرها في المادة ٢٢

هي :

غدامس ، زواره ، بني وليد ، بونجم ، سرت ، جضبوب ، مساعد ، الكفرة ، اجدابيا ، غات ، جالو ، اوجلة ، البردية ، مقاطعة سبها ، مقاطعة اوباري ، مرسى البريقة ، سيناون ، رأس الجدير ، القطرون ، خليج سدره .
ويجوز تحديد مناطق نائية اخرى بقرار من وزير الدفاع .

كيفية صرف الملاوة :

مادة - ٢٤ -

تصرف هذه الملاوة شهريا من باب الرواتب .

الفصل الرابع

بدل التموين

قيمة بدل التموين :

مادة - ٢٥ -

يدفع لجميع الضباط - على اختلاف رتبهم - بدل تموين شهري قدره ستة جنيهات .

الفصل الخامس

علاوة السيارة

قيمة الملاوة ومستحقوها :

مادة - ٢٦ -

تصرف للضباط الذين يشغلون المناصب المبينة ادناه علاوة شهرية تسمى « علاوة السيارة » بالمقادير المبينة ازاء كل مركز وحسب الشروط الواردة بالمادة ٢٧ من هذه اللائحة :

- رئيس اركان الجيش ٢٠ جنيه .
- نائب رئيس الاركان ١٤ جنيه .
- مساعد رئيس الاركان ١٢ جنيه .
- امراء الوحدات ١٠ جنيهات .



- امراء المؤسسات ١٠ جنهيات .
- امراء المناطق ١٠ جنهيات .
- امراء الولاية ١٠ جنهيات .
- مديرو المديرية ١٠ جنهيات .

شروط استحقاق العلاوة :

مادة - ٢٧ -

ينبغي مراعاة الشروط التالية عند صرف علاوة السيارة :

أ - تسحب السيارة العسكرية تماما فسي حاله اقتناء احد هؤلاء الضباط الوارد ذكرهم في المادة ٢٦ سيارة مدنية : خاصة به ومسجلة باسمه .

ب - يحظر استعمال السيارات العسكرية على من اصبح يتقاضى علاوة السيارة الا في حالات التدريب الاجمالي او عند القيام بالحركات العسكرية .

ج - لا يتقاضى الضابط علاوة سيارة طوال الفترة التي يستعمل بها السيارة العسكرية عندما يكون مسموحا له باستعمال السيارة العسكرية .

د - يستثنى رئيس اركان الجيش من هذه الشروط ويترك له الحرية في تقدير اختيار الاوقات التي ينبغي فيها استعمال سيارته المدنية ، والاقوات التي يتعين فيها استعماله السيارة العسكرية .

الفصل السادس

علاوة التمثيل

قيمة العلاوة ومستحقوها :

مادة - ٢٨ -

تصرف للضباط الذين يشغلون المناصب المبينة ادناه علاوة شهرية تسمى « علاوة التمثيل » بالمقادير المبينة ازاء كل منصب وحسب الشروط الواردة بالمادة ٢٩ من هذه اللائحة :

- رئيس اركان الجيش ١٥ جنهيا .
- نائب رئيس اركان الجيش ١٢ جنهيا .
- مساعدي رئيس الاركاز ١٢ جنهيا .
- آمري المناطق والالوية ٨ جنهيات .
- مديري الادارات وآمري الكتائب والكلية العسكرية ٥ جنهيات .

شروط استحقاق العلاوة :

مادة - ٢٩ -

ينبغي مراعاة الشروط التالية عند صرف علاوة التمثيل :

أ - تصرف هذه العلاوة للضباط اثناء قيامه بواجبه داخل المملكة نظرا لما يترتب من التزامات

- ادبية ومادية بسبب ممارسته وظيفته .
- ب - لا يستحق علاوة التمثيل عن اية مدة يتغيبها الضابط في بعثة دراسية او اجازة مهما كان نوعها او اجازة بدون مرتب اذا تجاوزت مدة الغياب او الاجازة سبعة ايام متواليمة ج - اذا تغيب الضابط المستحق لعلاوة التمثيل مدة تجاوز الاسبوع وكان سبب الغياب حالة من الحالات الواردة في الفقرة (ب) يمنح الضابط الذي يقوم باعماله بالوكالة علاوة التمثيل المستحقة للضابط الاصيل ابتداء من اليوم الذي يستلم فيه العمل ، ويستمر صرف العلاوة له حتى عودة الضابط الاصيل او انتهاء الوكالة .
- د - تستحق علاوة التمثيل ابتداء من التاريخ الذي يباشر فيه الضابط مهام منصبه فعلا حتى تاريخ انتهاء عمله بالمنصب المذكور .

الفصل السابع

علاوة التدريس

قيمة العلاوة ومستحقوها :

مادة - ٣٠ -

تصرف للضباط - على اختلاف رتبهم - الذين يقومون بالتدريس في الكلية العسكرية الملكية علاوة شهرية تسمى « علاوة تدريس » بمقدار سبعة جنيهات شهريا .

مادة - ٣١ -

تلقى اللائحة رقم ١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليها .

مادة - ٣٢ -

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية .
صدرت في البيضاء في ٩ محرم ١٣٨٣ .
الموافق ٢ يونيه ١٩٦٣ .

محي الدين فكيني
رئيس مجلس الوزراء